

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قالوا للمزاده الراويه وانما الروايه في الاصل البعير الذي يستقى عليه .

وانما نهى النبي A عن اخذ الكراء على ضراب فحله لانه غير معلوم وقد يلحق وقد لا يلحق فهو غرر .

438 - وذكر الشافعي حبل الحبله وقال كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقه ثم تنتج التي في بطنها .

قال الازهري وهكذا فسرته غيره وروى ثعلب عن الاثرم عن ابي عبيده قال المجر بيع ما في بطن الناقه قال وحبل الحبله بيع ولد التي في بطن الناقه الثاني حبل الحبله قال والثالث الغميس وهكذا قال ابو زيد في المجر وحبل الحبله فيما روى ابو عبيده قال الامجار ان تلقح الشاه او الناقه فتمرض او تجرب فلا تقدر ان تمشي فرما شق بطنها واخرج ما فيه وانشد ...
تعوى كلاب الحي من عوائها ... وتحمل الممجر في كسائها

وقال ابو عمرو الغدوى ان يباع البعير بما يضرب هذا الفحل في عامه قال وكان بعضهم يقول غدوى بالذال قال ابو عبيده كل ما في بطون الحوامل غدوى بالذال غير معجمه من الابل والشاه وانشد